

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بشركة المعادى للتنمية والتعهير :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجولة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة المعادى للتنمية والتعهير
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان